

بحار الأنوار

[424] ثم رفع عليه السلام قدميه فقال: يا على اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فأتاهم علي عليه السلام فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي أخبرني بما صنعت؟ فقال: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية، و لكل جنين غرة، و لكل مال مالا وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم و جلة رعاتهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم و فزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: يا علي أعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك، يا علي إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي (1). 2 - فس: قوله: " خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين " إلى قوله: " ثم أنشأناه خلقا آخر " فهي ستة أجزاء وستة استحالات وفي كل جزء واستحالة دية محدودة، ففي النطفة عشرون دينارا، وفي العلقه أربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا، وفي العظم ثمانون دينارا، وإذا كسى لحما فمائة دينار حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة، فحدثني بذلك أبي عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: فان خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا، قلت: فقطرتان؟ قال: أربعة و عشرون دينارا قلت فثلاث؟ قال: ستة وعشرون دينارا، قلت: فأربعة؟ قال: ثمانية وعشرون دينارا قلت: فخمسة؟ قال: ثلاثون دينارا، وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى يصير علقه فيكون فيها أربعون دينارا، قلت: فان خرجت العلقه مخضضة بالدم؟ قال: قد علقت إن كان دم صاف ففيها أربعون دينارا، و إن كان دم أسود فذلك من الجوف فلا شئ عليه غير التعزير، لانه ما كان من دم صاف ذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف، قال: فقال أبو شبل: فإن العلقه صارت منها شبه العروق واللحم؟ قال: اثنان وأربعون دينارا والعشر، قلت: فإن عشر الاربعين أربعة، قال: لا، إنما هو عشر المضغة _____ (1) أمالى